

لغات القرارات وغيرها من الوثائق

يومياً إضافياً للمعيشة يساوي واحد على ثلاثمائة وخمسة وستين من علاوة غلاء المعيشة المستحقة الدفع آنذاك لأعضاء المحكمة.

المادة ٥٦

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

نظام المعاشات التقاعدية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٦٢ (د - ١٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٩٢٥ (د - ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ و ٢٣٦٧ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ و ٢٨٩٠ ألف (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٣١٩٣ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٥٣٧ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٨٤)،

تقرر أن يتم، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، واستثناء من أي حكم مخالف لذلك في نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية، إجراء زيادة نسبتها ٤٠ في المائة في القيمة السنوية لجميع المعاشات التي يكون دفعها مستحقاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، بما في ذلك معاش أي عضو من أعضاء المحكمة يتقاعد في ذلك التاريخ أو قبله، وزيادة الاستحقاق الأقصى الذي يصرف عن كل ولد بموجب البند (أ) من الفقرة ١ من المادة الرابعة من النظام من ٨٦٠ دولاراً إلى ١٢٠٠ دولار في السنة.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢٢١/٣٥ - شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٨٥)،

A/C.5/35/53 (٨٥)

تنشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢٢٠/٣٥ - مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية ونظام معاشاتهم التقاعدية

ألف

المكافآت

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥٣٧ بء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٢٠٤/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٨٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٨٤)،

١ - تقرر أن يتقاضى أعضاء محكمة العدل الدولية، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، مرتباً سنوياً قدره ٧٠ ٠٠٠ دولار؛

٢ - تقرر استمرار العمل بنظام علاوة غلاء المعيشة المؤقتة المعمول به بمقتضى الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٣١، على أن يعاد تحديد أساس الرقم القياسي المستخدم لهذا الغرض ويعدل طبقاً للاقتراح الذي أبداه الأمين العام في الفقرة ١٨ من تقريره؛

٣ - تقرر كذلك أن يتلقى القضاة الخاصون المشار إليهم في الفقرة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أجراً قدره ١٩٢ دولاراً لكل يوم يزاولون فيه وظائفهم، وأن يتلقى القضاة الخاصون الذين لا يقطنون عادة مدينة لاهاي مبلغاً

A/C.5/35/33 (٨٣)

(٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون،

الملحق رقم ٧ ألف (A/33/7/Add.1-32)، الوثيقة A/35/7/Add.10.

١ - تقرّر أنه، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، سيكون التعويض السنوي المصروف للعضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ٦٧ ٠٠٠ دولار، مع صرف بدل إضافي قدره ٥ ٠٠٠ دولار لرئيس لجنة الخدمة المدنية ورئيس اللجنة الاستشارية :

٢ - تقرّر أن يتم الاستعراض القادم للتعويض وسائر شروط الخدمة للعضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الدورة الأربعين للجمعية العامة وأن تقوم بهذا الاستعراض عادة، بعد ذلك، مرة في كل خمس سنوات :

٣ - تقرّر أن يعدّل التعويض السنوي، فيما بين فترات الاستعراض الدوري هذه، وفقاً للإجراء المبين في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام.

٢ - تقرّر أن يتم الاستعراض القادم للتعويض وسائر شروط الخدمة للعضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الدورة الأربعين للجمعية العامة وأن تقوم بهذا الاستعراض عادة، بعد ذلك، مرة في كل خمس سنوات :

٣ - تقرّر أن يعدّل التعويض السنوي، فيما بين فترات الاستعراض الدوري هذه، وفقاً للإجراء المبين في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢٢٣/٣٥ - تنفيذ الفرع الثامن من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المتعلق بإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٥/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ولاسيما الفقرة ٣ منه،

وإذ تلاحظ التقرير الذي قدّمه الأمين العام عملاً به^(٨٩)، وإذ تضع في اعتبارها أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وكذلك الرسالة المؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، والموجهة من نائب رئيس اللجنة الثانية إلى رئيس اللجنة الخامسة^(٩٠)،

١ - تؤيد الترتيبات الاستشارية، على مستوى الأمانة العامة، التي توخاها الأمين العام فيما يتعلق بمسائل السياسة المتصلة بالتخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم :

٢ - ترجو من وحدة التفتيش المشتركة، حين تضع برنامج عملها لتنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق فيما يتعلق بإجراء دراسة عن الآثار المترتبة على إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة بالنسبة للأمانة العامة، أن تسترشد بالأولويات المعينة في قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٣٥، وأن تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام :

١ - تقرّر أنه، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، سيكون التعويض السنوي المصروف للعضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ٦٧ ٠٠٠ دولار، مع صرف بدل إضافي قدره ٥ ٠٠٠ دولار لرئيس لجنة الخدمة المدنية ورئيس اللجنة الاستشارية :

٢ - تقرّر أن يتم الاستعراض القادم للتعويض وسائر شروط الخدمة للعضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الدورة الأربعين للجمعية العامة وأن تقوم بهذا الاستعراض عادة، بعد ذلك، مرة في كل خمس سنوات :

٣ - تقرّر أن يعدّل التعويض السنوي، فيما بين فترات الاستعراض الدوري هذه، وفقاً للإجراء المبين في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢٢٢/٣٥ - الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٨٦) وتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٨٧)، وقد نظرت أيضاً في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٨)،

وإذ تذكّر بقرارها ٢٠٨/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي وافقت فيه على بناء مرافق المقر الدائم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي،

وإذ تذكّر كذلك بالجزء 'حادي عشر' من قرارها ٢٣٣/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي وافقت فيه على الحيز الإضافي اللازم للمكاتب ومرافق المؤتمرات الخاصة بمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي هي أول ما يقام من مثل هذه الأماكن في بلد من البلدان النامية،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لجهودهما في تقديم بديل أكثر

(٨٦) A/C.5/35/35.

(٨٧) A/C.5/35/35/Add.1.

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون

الملحق رقم ٧ ألف (A/35/7/Add.1-32)، الوثيقة A/C.5/35/35/Add.11.

(٨٩) A/35/527 و Corr.1.

(٩٠) انظر A/C.5/35/L.25.